ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٦١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٤٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية- شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي- حد التسجيل الإلزامي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة الضبط الميداني - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلف ذلك فعليه الاثبات. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله، اتضح بأنه لا يقوم بإصدار فواتير ضريبية بالرغم من تسجيله بنظام ضريبة القيمة المضافة. عدم الالتزام بالفواتير الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة- ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني - ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية -سالفة الذكر-، ولا ينال من ذلك ما أدعته المدعية من عدم علمها بآلية تطبيق الضريبة والواجبات والالتزامات المترتبة عليه، حيث لا حيث لا يصح الاحتجاج بعدم العلم بالنظام- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (١، ٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ... بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...)بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٦٠م.تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك /... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني مدعياً عدم علمه بآلية تطبيق الضريبة والواجبات والالتزامات المترتبة عليه، وعن ما إذا يجب عليه أخذ الضريبة من العملاء أو من عدمه بالإضافة إلى عدم وجود فواتير ضريبية وأن دخله الشهري لا يتجاوز ٣٠ ألف ريال، مطالباً بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلف ذلك فعليه الاثبات. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله، اتضح بأنه لا يقوم بإصدار فواتير ضريبية بالرغم من تسجيله بنظام ضريبة القيمة المضافة. عدم الالتزام بالفواتير الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة"، وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٣م، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ....بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر ...بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأن فرض غرامة الضبط الميداني بسبب عدم تحصيله ضريبة القيمة المضافة، وخلو الفاتورة الصادرة من المؤسسة التي يملكها من المعلومات الأساسية المفترض وجودها (الرقم الضريبي نسبة الضريبة) ، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك بما جاء فيها. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (..) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بموجب المرسوم الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ الإخطار به ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على : "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الخامسة والأربعون (من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على " يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". لثبوت مخالفتها ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة: "على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة. ب- أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد. يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشراً يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم التوريد". وما نصّت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ت- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. ث- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. ج- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات"وتأسيساً على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية -سالفة الذكر-، ولا ينال من ذلك ما أدعته المدعية من عدم علمها بآلية تطبيق الضريبة والواجبات والالتزامات المترتبة عليه، حيث لا حيث لا يصح الاحتجاج بعدم العلم بالنظام، مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكليه - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعيه - رفض اعتراض المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.